

قرار وزاري رقم 95

صادر بتاريخ 22/4/2021م.

الموافق فيه 10/9/1442هـ.

بشأن الاعتراف واستبدال رخص القيادة الصادرة من جمهورية اليونان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور والقوانين المعدلة له،

وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة البنية التحتية والنقل بجمهورية اليونان، في شأن الاعتراف واستبدال رخص القيادة الصادرة من الدولتين الموقعه بتاريخ 27/03/2019م في دولة الامارات العربية المتحدة،

:

المادة الأولى

يصرح لمواطني جمهورية اليونان (القادمين للدولة لغير غرض الإقامة) بقيادة المركبات في الدولة بموجب رخصة القيادة الصادرة عن السلطات المختصة لديهم، بشرط أن تكون الرخصة سارية المفعول وأن يستوفي حاملها متطلبات الحد الأدنى للسن لكل فئة من المركبات.

المادة 2

- 1- تستبدل برخص قيادة المركبات المحددة في مذكرة التفاهم والصادرة من جمهورية اليونان للرعايا اليونانيين (المصرح لهم بالإقامة في الدولة) رخص قيادة صادرة من سلطات الترخيص في الدولة، وإعفائهم من الاختبارات العملية والنظرية وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- ترسل رخص القيادة التي تم استبدالها لجهة الاصدار التابعة لدولة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- في جميع الأحوال يجب أن تكون رخص القيادة سارية المفعول، وحاملها مستوفياً للحد الأدنى من متطلبات السن القانوني وان يجتاز الفحوص الطبية ذات الصلة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة 3

تطبق كافة الإجراءات والشروط الواردة في مذكرة التفاهم عند السير في إجراءات استبدال رخصة القيادة.

المادة 4

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 22/4/2021م

الموافق: 10/9/1442هـ

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 702 ص 189.